وتشكل بالمحكمة لجنة لشئون العاملين بها من ثلاثة من المستشارين فيها يختارهم رئيس المحكمة ومن كبير كتاب المحكمة ووكيله، وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين بالمحكمة من تعيين ونقل وترقية وعلاوات .

جدول

المرتبات المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون المحكمة العليا

رئيس المحكمة العليا	يعامل معاملة الوزير من حيث المرتب وبدل التمثيل والمعاش .
نواب رئيس المحكمة	يعاملون معاملة رؤساء محاكم الاستئناف من حيث المرتب والمعاش .
المستشارون	يعينون بمرتب ١٤٠٠ ج — ٢٠٠٠ ج بعلاوة ٧٥ ج سنويا .

ويمنح كل من نواب رئيس المحكمة بدل طبيعة عمل قدره (٤٠٠ جنيه سنويا) .

كما يمنح المستشار بدل طبيعة عمل قدره (٣٠٠ جنيه سنويا)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩

بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية باصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بشأن المحكمة العليا ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ مجلس أعلى للهيئات القضائية .

ويتولى المجلس الإشراف على الهيئات القضائية والتنسيق فيما بينها ، ويبدى رأيه فى جميع المسائل المتعلقة بهذه الهيئات ، كما يتولى دراسة واقتراح التشريعات الخاصة بتطوير النظم القضائية .

مادة ٢ — يباشر المجلس الاختصاصات الآتية :

(١) الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى والمجلس الاستشارى الأعلى للنيابات بموجب أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه أو بموجب أى قانون آخر .

(٢) الاختصاصات المقررة للمجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ، أو للجمعية العمومية للمجلس فيما يتعلق بشئون أعضائه بموجب قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه أو أى قانون آخر .

(٣) الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى بإدارة قضايا الحكومة بموجب قانون إدارة قضايا الحكومة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه أو أى قانون آخر .

(٤) الاختصاصات المقررة لمدير النيابة الإدارية واللجنة المشكلة برياسته طبقا لقانون النيابة الإدارية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه بالنسبة لتعيين وترقية أعضاء النيابة الإدارية .

مادة ٣ — يرأس المجلس الأعلى للهيئات القضائية رئيس الجمهورية .

ويشكل المجلس على الوجه الآتى :

وزير العدل	نائبا لرئيس المجلس
رئيس المحكمة العليا	أعضاء
رئيس محكمة النقض	
رئيس مجلس الدولة	
رئيس محكمة استئناف القاهرة	
النائب العام	
رئيس إدارة قضايا الحكومة	
مدير النيابة الإدارية	
أقدم نواب رئيس مجلس الدولة	
رئيس محكمة القاهرة الابتدائية	

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين بالمجلس عضوين آخرين ممن سبق لهم العمل بالهيئات القضائية فى وظيفة مستشار أو ما يعادلها على الأقل ، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

مادة ٤ — إذا لم يحضر رئيس الجمهورية ووزير العدل جلسات المجلس تكون الرياسة لرئيس المحكمة العليا .

وإذا تغيب أحد أعضاء المجلس أو منعه مانع من الحضور يحل محله :

بالنسبة لرئيس المحكمة العليا أو رئيس محكمة النقض أو رئيس مجلس الدولة يحل محله أقدم النواب بالمحكمة أو بالمجلس .

وبالنسبة لرئيس محكمة استئناف القاهرة يحل محله رئيس محكمة استئناف الاسكندرية .

وبالنسبة للنائب العام يحل محله المحامى العام الذى يقوم مقامه .

وبالنسبة لرئيس إدارة قضايا الحكومة يحل محله أقدم وكلاء الإدارة .

وبالنسبة لمدير النيابة الإدارية يحل محله أقدم الوكلاء العامين .

مادة ٥ — يجتمع المجلس الأعلى للهيئات القضائية بوزارة العدل أو فى أى مكان آخر يحدده رئيس الجمهورية وتكون جميع مداولاته سرية .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور سبعة من أعضائه على الاقل.

وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الحاضرين على ألا تقل الأغلبية عن خمسة أصوات ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٦ — يضع المجلس القواعد التى يسير عليها فى مباشرة اختصاصاته.

ويشكل المجلس لجنة من خمسة أعضاء لكل هيئة من الهيئات القضائية تختص بدراسة التعيينات والترقيات والنقل والتظلمات المتعلقة بها مما يدخل فى اختصاص المجلس ، وذلك قبل عرضها عليه . ويكون تشكيل اللجنة الخاصة بكل هيئة من جميع ممثليها بالمجلس ثم أقدم الأعضاء بها .

كما يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر وأن يفوضها ببعض اختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل .

مادة ٧ — يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أحد المستشارين أو من فى درجته بطريق الندب ، ويصدر بتنظيمها قرار من المجلس .

مادة ٨ — يلغى أى تشكيل نقل اختصاصه إلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية بموجب هذا القانون .

مادة ٩ — يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

بإعادة تشكيل الهيئات القضائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن مجلس الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المحكمة العليا ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعاد تشكيل الهيئات القضائية المنظمة بالقوانين رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ورقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — يصدر رئيس الجمهورية خلال المدة المذكورة القرارات اللازمة لإعادة تعيين أعضاء الهيئات القضائية فى وظائفهم الحالية أو فى وظائف مماثلة بالهيئات القضائية الأخرى .

ويشمل قرار إعادة التعيين الوظيفة والأقدمية فيها .

مادة ٣ — يعتبر من لا تشملهم قرارات إعادة التعيين المشار إليها فى المادة الثانية محالين إلى المعاش بحكم القانون وتسوى معاشاتهم أو مكافآتهم على أساس آخر مرتب .

مادة ٤ — يجوز خلال المدة المحددة فى المادة الأولى أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين أى عضو من أعضاء الهيئات القضائية الذين لم تشملهم القرارات المشار إليها فى المادة الثانية فى أى وظيفة أخرى معادلة لدرجة وظيفته فى الحكومة أو فى القطاع العام .